

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب التيمم .

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } وقال امرؤ القيس : .

(تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي) .

وقال الله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا } أي اقصدوه ثم نق لفي عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو جائز بالكتاب والسنة الإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وأما السنة فحديث عمار وغيره وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة